

ص-2022-08-30103-1130000

من المديرية العامة للاداءات  
إلى

25 أكتوبر 2022

السيد رئيس جمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 26 أوت 2022.

وبعد، لقد تضمنت مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية  
" من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان  
الشرآت الضرورية لإنجاز مشروع وذلك في إطار برنامج  
التمويل بهبة من الاتحاد الأوروبي في إطار عقد مبرم بين الجمعية المذكورة و"قناة

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية  
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار  
التعاون الدولي. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية على ضوء شهادة عامة  
مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص مرفوقين  
بنسخة من اتفاقية التمويل وقائمة الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع وذلك للحصول على  
شهادة في الغرض.

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة  
الممنوحة من قبل البنك الدولي وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011  
المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل  
الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.  
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات